.

و سئل رحمه ا .

عن قوله تعالى ^ و من دخله كان آمنا ^ .

المراد به أمنه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان أم المراد به إذا أحدث حدثا لا يقتص منه ما دام فى الحرم .

فأجاب التفسير المعروف فى أن ا جعل الحرم بلدا آمنا قدرا و شرعا فكانوا فى الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم فاذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته ففي الاسلام كذلك و أشد .

لكن لو أصاب الرجل حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا فيه نزاع و اكثر السلف على أنه يكون آمنا كما نقل عن ابن عمر و ابن عباس و غيرهما و هو مذهب أبي حنيفة و الامام أحمد بن حنبل و غيرهما .

وقد استدلوا بهذه الآية و بقول النبى صلى ا عليه و سلم (ان ا